قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩

سبق و ان صدر قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ و تعديلاته المتضمن المادة رقم ٢٩ والتي تنص على أن " تتحمل الخزانة العامة الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وفقا لاحكام هذا القانون ، وذلك إذا طرأت تغيرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة .... " .

إيماءً لكتاب السيد الدكتور / مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٥٦٦/ س المؤرخ ٢٠١٩/١١/٦ و الموجه الى السيد الاستاذ/ رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بشأن موافقة مجلس الموازنة على استحداث و تعزيز بند ٣/٢ – مساعدات اجتماعية أخرى بالباب الرابع (الدعم و المنح والمزايا الاجتماعية) بموازنة قسم الدعم و خفض تكاليف المعيشة و ذلك في ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية على تحمل الخزانة العامة للدولة للضريبة العقارية .

فقد تم انشاء حـ / مساعدات اجتماعية نقدية – على المقطع الاقتصادي و كذلك حـ / ضرائب عقارية – على مقطع الحساب الفرعي على شجرتي الحسابات الثالثة لنظام GFMIS وذلك على النحوالتالي :-

١- المقطع الاقتصادي

البيان	الكود الأقتصادي
الدعم و المنح و المزايا الاجتماعية	٢١٤٠٠٠٠٠
= مزايا اجتماعية	٢١٤٣٠٠٠٠
*مساعدات اجتماعية	٢١٤٣٠٢٠٠
X مساعدات اجتماعية نقدية	٢١٤٣٠٢٠٣

٢- المقطع الفرعي

البيان	الكود الأقتصادي
ضرائب عقارية	٢٢٩٠٠١

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية بكل دقة والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في ٧ / ١١/ ٢٠١٩

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٦ -١٥/١/١٤ جـ١

كتاب دورى رقم (٢ ١) لسنة ٢٠١٩

نظرا لما تلاحظ من قيام بعض الجهات الإدارية بالمحافظات وضع نظاماً ماليا - لائحة مالية – خاصة بالإعلانات ، وأيلولة المبالغ المحصلة وفقا لهذه اللائحة إلى حساب صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة ، وكذا قيامهم بتخصيص موارد معينة لمصروفات محددة عن طريق مجلس الإدارة - المشكل طبقا لهذه اللائحة – الأمر الذي يصطدم بحكم المادة (٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.

وفي إطار سعي وزارة المالية وجهودها لترشيد الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات العامة للدولة وحرصا على المال العام .

فقد قامت الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية بالبحث والدراسة وخلُص رأيها في هذا الشأن إلى :-

" أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته قد وضع أحكاما لتنظيم الإعلانات منها إجراءات ورسوم الحصول على التراخيص وكذا مقابل استغلال الأماكن المخصصة للإعلانات ، وقد خلا هذا القانون مما يفيد تشكيل مجالس إدارات لتنظيم الإعلانات بالمحافظات ، الأمر الذى تفتقر معه لائحة الإعلانات المشار إليها إلى السند القانوني لإنشائها ، وعلى الرغم من ذلك فلم تتضمن تلك اللائحة الإشارة إلى موافقة المجلس الشعبي المحلي على فرض ذلك الإيراد لصالح حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة ، كما خلا من الإشارة إلى موافقة مجلس الوزراء على تخصيصها لصالح الحساب المذكور " .

وعليه فإنه يجب أيلولة تلك المبالغ المحصلة وفقا للائحة الإعلانات المشار إليها إلى الموازنة العامة للمحافظة لكونها من الإيرادات العامة للدولة ما لم يكن هناك قرار من المجلس الشعبي المحلي بتخصيصها لصالح حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وموافقة مجلس الوزراء على ذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

كما تجدر الإشارة ، أنه سبق صدور قرار لجنة اللوائح الخاصة – قطاع الحسابات والمديريات المالية - المشكلة بقرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/١/٢٤ في موضوع مماثل إلى عدم قانونية مراجعة واعتماد مشروع اللائحة المالية للإعلانات وذلك لأن الإعلانات لا تعتبر من المشروعات الإنتاجية التي تؤول إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية ، وبالتالي فإن إيرادات المشروع تعتبر من الإيرادات العامة التي تؤول لموازنة المحافظة - لكونها من الإيرادات العامة للدولة - .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٧ /٢٠١٩/١١

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٤ جـ٢ مكرر

كتاب دورى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩فى شأن نقابة المهن العلمية والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ونظراً لعدم التزام الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة المستقلة والهيئات والوحدات الاقتصادية بخصم وتحصيل الدمغة المستحقة لنقابة المهن العلمية طبقا لما ورد بنص المادة (٧٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

وفي إطار سعي وزارة المالية وجهودها المستمرة تجاه كافة النقابات المهنية المختلفة لتحقيق أهدافها المنشأة من أجلها .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بخصم وتحصيل قيمة الدمغة المستحقة لنقابة المهن العلمية (٨ ش بستان الدكة من شارع الألفى – القاهرة) وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، **وتوريد قيمتها على حساب النقابة بالبنك الاهلى المصري الفرع الرئيسي رقم (٠٠١٣٠٧٠٥٥٦٧٢٢٦٠٠٠١٨)**

مع مراعاة عدم تطبيق الفقرة (د) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون سالف الذكر - فيما نصت عليه - ما تحصله النقابة من فئات دمغات المهن العلمية عن " ..... برميل من البترول الخام وأي من المنتجات البترولية المصنعة (١) قرش " - وفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بالجلسة المنعقدة في ١٩٩٥/٤/٨ بعدم الدستورية ، مع الالتزام بلصق دمغة نقابة المهن العلمية وفقا لما وارد بباقي نص المادة ٧٩ المشار إليها .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٧ /٢٠١٩/١١